

معاملة مَنْ لا يَعْتَقِدُهُ، لكننا نَمْنَعُهُ من مُخالفة عُرْفِ البلدِ إذا كان عُرْفُ البلدِ أحوط، يعني مثلاً الآنَ يَفِدُّ إلى السعودية من بلادٍ أخرى نساءً يَعْتَقِدْنَ أن كشفَ الوجهِ جائزٌ، فهل مثلاً نُنَكِّرُ على هذه المرأة، لو أنها خرَجَتْ إلى أسواقِ المملكةِ كاشفةَ الوجهِ؟ الجوابُ: نعم، نُنَكِّرُ. ولكنها تقولُ: هذا رأيُّنا، ورأيُ علمائِنا. نقولُ: لكن هذا يَتَعَدَّى ضرره إلى الغيرِ، وهو تساهلُ النساءِ بالحجابِ، أما فيما بينكم وبين جماعتِكُم إذا كنتم في البيوتِ فلا نقولُ لهم شيئاً إذا كان في الحدِ المشروع.

ثم قال المؤلف رحمه الله:

(٢١) والعلمُ لفظٌ للعمومِ لم يَخْصُ للفقيه مفهوماً بل الفقهُ أخصُّ العلمُ لفظٌ للعمومِ والفقهُ أخصُّ.

وما الذي أوجب للمؤلف أن يَبْحَثَ عن العلمِ، وعن الفقه؟ الجوابُ: لأنه سبق<sup>(١)</sup> أن الفقهَ معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ المتعلقةِ بأفعالِ المُكَلَّفِينَ. أو إن شئتَ قل: العملية.

إذاً لا بد أن نعرف ما هو العلمُ، وما هو الفقهُ، وأيهما أعمُّ؟ العلمُ أعمُّ؛ لأن العلمَ يَشْمَلُ الفقهَ والتوحيدَ والحسابَ والفلكَ، وكلَّ شيءٍ.

أما الفقهُ فيقولُ المؤلفُ: (بل الفقهُ أخصُّ). لأنه معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ التي تَتَعَلَّقُ بأفعالِ المُكَلَّفِينَ، فعلمُ العقائدِ لا يَدْخُلُ في الفقهِ اصطلاحاً، وعلمُ النحوِ لا يَدْخُلُ في الفقهِ اصطلاحاً، وعلمُ الحسابِ، وعلمُ الفلكِ، كلُّ هذا لا يَدْخُلُ في الفقهِ اصطلاحاً؛ لأنه أخصُّ. والله أعلم.

قال رحمه الله تعالى :

(٢٢) وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمَحْتَمُومِ  
قوله: (علمنا معرفة). عِلْمٌ مبتدأ، ومعرفة خبره.

وقوله: (المعلوم إن طابقت لوصفه المحتوم) يَعْنِي: أن العلم هو معرفة المعلوم المطابقة لوصفه، وهذا التعريف انْتَقِضَ بَأَنَّ فِيهِ دَوْرًا؛ لأنك إذا قلت: عِلْمُنَا معرفة المعلوم صار تحصيل حاصل؛ لأن المعلوم معلوم من قبل عِلْمِكَ فيكون في هذا دَوْرٌ.

وقالوا: لو أَنَّ المؤلف رحمه الله قال: وَعِلْمُنَا معرفة الشيء المطابقة لوصفه. لكان هذا أصحَّ، ولهذا نقولُ في تعريف العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه وإن شئتَ فقل: معرفة الشيء على ما هو عليه، فالعلمُ أن تعرف الشيء على ما هو عليه، فمثلاً: أَعْرِفُ الآنَ أن هذه التي بيدي نظم الوراقات، يُسَمَّى هذا علماً؛ لأنني أدركته على ما هو عليه.

لكن لو قلتُ: هذه الوراقات. هل هذا علمٌ؟ لا ليس بعلم؛ لأنني أدركته على خلاف ما هو عليه، فلا يكونُ علماً، فإن لم أدركه إطلاقاً بأن قلتُ: والله ما أدري، هل هو الوراقات أو نظم الوراقات أو نخبَةُ الْفِكْرِ؟ فهذا ليس بعلم.

إذا العلمُ إدراكُ الشيء على ما هو عليه، فخرَجَ بقولنا: إدراكُ الشيء. مَنْ لم يُدْرِكْهُ فهذا ليس بعلم؛ وَخَرَجَ بقولنا: على ما هو عليه. من أدرك الشيء على خلاف ما هو عليه.

ولذلك أمثلة كثيرة، فمثلاً: سألنا رجلاً فقلنا له: متى كانت غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ؟ فقال: لا أدري، فهذا ليس بعلم.

وسألنا رجلاً آخَرَ، فقال: كانت غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ في رمضان في السنة التاسعة. فهذا ليس بعلم ولكنه أعلمنا على غير ما هو عليه.

وسألنا الثالث: فقال: غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة. فهذا عالم؛ لأنه أدرك الشيء على ما هو عليه فصار العلم تعريفه: إدراك الشيء على ما هو عليه.

وهناك إدراكات أخرى دون ذلك يقول رحمه الله:  
 (٢٣) والجهل قل<sup>(١)</sup> تصوّر الشيء على خلاف وصفه الذي به علّا  
 (٢٤) وقيل حدّ الجهل فقد العلم بسيطاً أو مركباً قد سمي  
 عرف المؤلف رحمه الله الجهل بأنه: (تصوّر الشيء على خلاف وصفه الذي به علّا)، يعني: مثل أن تتصوّر هذا الشخص رجلاً، وهو امرأة. هذا جهل؛ لأنك تصوّرتَه على خلاف ما هو عليه، وهذا رأي من الآراء في تعريف الجهل.

وهذا الرأي يُخرِج ما يُسمّى بالجهل البسيط، وهو الذي ليس فيه إدراك إطلاقاً، فمن لم يتصوّر الشيء إطلاقاً على هذا التعريف فليس بجاهل، ولكنّ التقسيم المشهور هو الذي ذكره بقوله: وقيل حدّ الجهل فقد العلم.  
 أي: أنّ الجهل عَدَمُ العلم، يعني: عَدَمُ إدراك الشيء على ما هو عليه.

ويَنفَسِمُ الجهل على هذا الرأي إلى بسيط ومركب، قال رحمه الله تعالى:

(٢٥) بسيطه في كلّ ما تحت النّرى تركيبه في كلّ ما تصوّرّا  
 يعني المؤلف - رحمه الله - بذلك: أن البسيط ما يتعلّق بالأمور الحسيّة، والمركب ما يتعلّق بالأمور الفكريّة. وهذا أيضاً تعريف

(١) أي: في تعريفه.

آخِرُ، فعلى هذا التعريف يَنْقَسِمُ الجَهْلُ إلى قسمين: جهْلٌ بَسِيطٌ، وجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فإن كَانَ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ مُحَسَّسٍ فهو بَسِيطٌ، وإن كَانَ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ مَعْقُولٍ وتفكيرٍ فهو مُرَكَّبٌ، فما تَحْتَ الثَّرَى إِذْرَاكُهُ حَسِيٌّ، فَجَهْلُنَا بِمَا تَحْتَ الثَّرَى يُسَمَّى جَهْلًا بَسِيطًا، مثل: أَنْ نَجْهَلَ مَا تَحْتَ الثَّرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ، أو أَنْ نَجْهَلَ مَا تَحْتَ الثَّرَى مِنَ الْحَبِّ الذي سَفَتْهُ الرِّيحُ، أو أَنْ نَجْهَلَ مَا تَحْتَ الثَّرَى مِنَ الْحَشَرَاتِ، هذا يُسَمَّى جَهْلًا بَسِيطًا لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمُحَسَّسَةِ.

أَمَّا أَنْ نَجْهَلَ أَنَّ النَّبِيَّ وَاجِبَةٌ فِي الْوُضوءِ، أو غَيْرُ وَاجِبَةٍ أو أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أو غَيْرُ وَاجِبَةٍ، أو أَنَّ الرِّكَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحُلِيِّ أو غَيْرُ وَاجِبَةٍ، أو أَنَّ مِنْ أَكَلٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَاهِلًا هَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ أو لَا يَفْسُدُ أو أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَطْفَالِ فِي الْإِحْرَامِ حَرَامٌ أو غَيْرُ حَرَامٍ فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُ جَهْلًا مُرَكَّبًا، سواءً كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ إِطْلَاقًا أو يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافٍ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فهذا قولٌ.

بَقِيَ عِنْدَنَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ الْبَسِيطَ عَدَمُ الْإِذْرَاكِ بِالْكُلِيَّةِ وَالْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ إِذْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافٍ مَا هُوَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، فَالْبَسِيطُ هُوَ أَلَّا تُدْرِكَ الشَّيْءَ إِطْلَاقًا، وَالْمُرَكَّبُ هُوَ أَنْ تُدْرِكَهُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ.

فلو سألنا رجلاً وقلنا له: متى كانت غزوة بدرٍ؟

فقال: لَا أَدْرِي. فهذا جهْلٌ بَسِيطٌ.

وسألنا رجلاً آخر فقال: فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. فهذا جهْلٌ مُرَكَّبٌ؛

لأنَّه أدرك الشَّيْءَ عَلَى خِلَافٍ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ غَزْوَةَ بَدْرٍ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

ولماذا كان الأول بسيطاً؟ لأنه جهلٌ واحدٌ لا يَعْلَمُ شيئاً.  
ولماذا كان الثاني مركباً؟ لأنه جهلٌ بالواقع وجهلٌ بالحال، فهذا  
المتكلمُ جاهلٌ بحالِهِ، يَحْسَبُ أَنَّهُ على عِلْمٍ وليس على عِلْمٍ، فلهذا  
كَانَ مُرَكَّباً مِنْ جَهِلَيْنِ؛ لَا يَدْرِي، وَلَا يَدْرِي، أَنَّهُ لَا يَدْرِي.  
مثالٌ آخَرُ: إِنْسَانٌ سَأَلَنَاهُ: قُلْنَا: مَا حَكْمُ الْفَاعِلِ، أُرْفَعُ أَمْ  
يُنْصَبُ؟ قَالَ: الْفَاعِلُ يُنْصَبُ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ اسْتِقَامَةٌ، فَالْفَاعِلُ مُسْتَقِيمٌ.  
نَقُولُ: هَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ. لَأَنَّهُ جَهْلٌ بِالْحَكْمِ وَبِتَعْلِيلِ الْحَكْمِ.  
وإنْسَانٌ آخَرُ قُلْنَا لَهُ مَا حَكْمُ الْفَاعِلِ؟ أُرْفَعُ أَمْ يُنْصَبُ؟ قَالَ: لَا  
أَدْرِي أَنَا لَمْ أَقْرَأِ النَّحْوَ وَلَا أَدْرِي عَنْهُ. نَقُولُ: هَذَا جَهْلٌ بَسِيطٌ.  
وَأَمَّا الثَّالِثُ فَقُلْنَا لَهُ: مَا حَكْمُ الْفَاعِلِ؟ قَالَ: حَكْمُهُ الرِّفْعُ فَهَذَا  
عَالِمٌ.

وأيُّهُمَا أَقْبَحُ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ أَوِ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؟  
طبعاً المركب لا شكَّ أَنَّهُ أَقْبَحُ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا يُسَمَّى تَوْمًا، يَزْعَمُ أَنَّهُ حَكِيمٌ، يَتَعَاطَى الْحِكْمَةَ،  
لَكِنَّهُ يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُفْتِي بِهِ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا بِبَنَاتِكُمْ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ. يَظُنُّ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، وَفِي هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ نَالَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ      يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْهِ حَتَّى      يَكُونَ أَضَلُّ مِنْ تَوْمِ الْحَكِيمِ  
تَصَدَّقَ بِالْبَنَاتِ عَلَى رَجَالٍ      يُرِيدُ بِذَلِكَ جَنَاتِ النَّعِيمِ  
وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ قَلِيلٌ فِيهِ:

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تَوْمًا      لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ  
لَأَنْسِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ      وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ الْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ شَرٌّ مِنَ الْجَاهِلِ الْبَسِيطِ لَا شَكَّ،

لأنَّ الجَاهِلَ البسيطَ عَرَفَ نفسه وعَرَفَ أَنَّهُ ليس أَهلاً للعلم، فقال: لا أَدْرِي. وأما الجاهل المركب فادَّعى أَنَّهُ عَالِمٌ، وهو ليس بعالمٍ فكانَ جاهلاً بِنَفْسِهِ وجاهلاً بالحكم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

- (٢٦) والعلمُ إمَّا باضطرارٍ يَحْضُلُ أو باكتسابٍ حاصلٌ فالأولُ  
(٢٧) كالمستفادِ بالحواسِّ الخمسِ بالشَّمِّ أو بالذوقِ أو باللمسِ  
(٢٨) والسمعِ والإبصارِ ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلالٍ

العلمُ يَنْقَسِمُ إلى قسمين، علمٌ اضطراريٌّ وعلمٌ اكتسابيٌّ، ويُسمَّى أيضاً العلمُ النظريُّ، فما كان يُدْرِكُ بالحواسِّ الخمسِ فإنه ضروريٌّ، وكذلك ما يُدْرِكُ بالنقلِ المتواترِ فإنه ضروريٌّ، وأمَّا ما يَحْضُلُ باكتسابٍ وتفكيرٍ ونظرٍ، فهذا يُسمَّى اكتسابياً، ويُسمَّى أيضاً نظرياً، وهذا صحيحٌ.

فالضروريُّ على كلام المؤلف رحمه الله ما كان حاصلًا بالحواسِّ الخمس، وهي السَّمْعُ والبصرُ والشَّمُّ والذَّوقُ واللمسُ، وقد يُناقَشُ المؤلفُ على هذا فإننا نرى مثلاً: أن البصرَ يُخطئُ كثيراً، ربما تَظُنُّ أن النقطةَ نقطتان، وربما تَظُنُّ أَنَّ النقطتين نقطةً، إذا كان النظرُ ضعيفاً، وكذلك ربما تَرَى البعيدَ ساكناً، وهو متحركٌ أو يُخَيَّلُ إليك أَنَّهُ متحركٌ، وهو ساكنٌ، فهذا ممَّا اغْتَرَضَ به على المؤلفِ، ومن نَحَا نحوه مِن أن المعلومَ بالحواسِّ ضروريٌّ.

فقد قالوا: هذا ليس بضروريٍّ؛ لأنَّ الحواسَّ قد تُخطئُ، فقد يَشُمُّ الإنسانُ الشيءَ الذي لَهُ رائحةٌ، وإذا كان مزكوماً لا يَكُونُ لَهُ رائحةٌ عنده، فالزكامُ يُخفي الرائحةَ لكنَّه لا يَقْلِبُهَا، لا يَجْعَلُ القبيحَ حسناً ولا الحسنَ قبيحاً، لكنَّه يُخفيها كثيراً.

وكذلك في الذوق، يَحْتَلِفُ الناس فيه اختلافاً كثيراً، ولهذا قال العلماء في باب الجنایات: لو جَنَى عليه حتى فَقَدَ ذوقَه فإنه يَلْزِمُهُ دِيَّةٌ كاملةٌ؛ مائةٌ بعيرٌ، ولو جَنَى عليه حَتَّى فَقَدَ سَمْعَهُ لَزِمَهُ دِيَّةٌ كاملةٌ. لكن لو ادَّعى المَجْنِي عليه أَنَّهُ فَقَدَ السَّمْعَ وَقَالَ الجَانِي: أبدأ أَنْتَ تَسْمَعُ، والمَجْنِي عليه كلما قلنا له: يا فلانُ. قال: ماذا تَقُولُ؟ ما سَمِعْتُ. وهو يَسْمَعُ، لكن يريدُ مائةَ بعيرٍ دِيَّةً: فكيف نَحْتَبِرُ هذا؟

يقول العلماء رحمهم الله: إنا نَأْتِيهِ على عَقْلَةٍ، وَنَفْعُلُ شيئاً يَكُونُ فيه صوتٌ خَفِيفٌ، فإن فزَعَ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَسْمَعُ وإلا فهو صادقٌ.

وكذلك أيضاً من ادَّعى أَنه جني عليه حتى فَقَدَ بصرَه، وقال: أريد دِيَّةً كاملةً، فكيف نُحْتَبِرُهُ؟ قال بعضهم نجعلُ عَيْنَهُ أمامَ الشمسِ مفتوحةً، فإن دَمَعَتْ فهو يُبْصِرُ، وإلا فهو لا يُبْصِرُ. وقال بعضهم: تشهر شيئاً حوله - فجأةً - فإذا لم يغمض عينيه فهو لا يبصر.

وإن كان الآن والحمدُ لله يستطيع الأطباء إدراك ذلك تماماً بطريقتهم، القصدُ أن ما يُدْرَكُ بالحواسِّ - على رأي المؤلف رحمه الله - من العلمِ الضروريِّ، وهذا كما سَبَقَ أَمْرٌ قَدْ يُنَاقَشُ فيه، والصحيحُ أَنَّ الْعِلْمَ الضروريَّ هو الذي لا يُمكنُ دَفْعُهُ، فعلِمْنَا بأنَّ الواحدَ نِصْفُ الاثنينِ، هذا علم ضروريٌّ لا يُمكنُ دَفْعُهُ إطلاقاً، لو أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعُهُ عن نَفْسِي ما دَفَعْتُهُ، وَعِلْمِي بِمَا أَرَاهُ عن قُرْبٍ وَأَتَحَقَّقُهُ هذا علمٌ ضروريٌّ، وَعِلْمُنَا بأنَّ هناك خالقاً علم ضروريٌّ: قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، هذا مما لا يُمكنُ دَفْعُهُ، فالصوابُ أَنَّ الْعِلْمَ الضروريَّ ما لَا يُمكنُ دَفْعُهُ، والعِلْمُ النظريُّ ما يُحْتَاجُ في ثُبُوتِهِ إلى اسْتِدْلَالٍ. والله أعلم.

○ فائدة:

فُلْنَا في تعريفِ الجهلِ المركبِ والجهلِ البسيطِ: إِنَّ الجهلَ المركبَ دُمُهُ أَشَدُّ من الجهلِ البسيطِ، فلو أَنَّ العَالَمَ أَذْرَكَ الشَّيْءَ على خِلَافِهِ، وَسُئِلَ في هذا الشَّيْءِ عَامِيٌّ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ، وَسُئِلَ العَالَمُ فَأَجَابَ بخِلَافِ ما هو عليه الأمرُ، فمن هو الجاهلُ هنا؟

لا شكَّ أَنَّهُ العَالَمُ؛ لأنَّ الأصلَ فيه أَنَّهُ عَالِمٌ بَأَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ على ما هي عليه، والسائلُ لا بدَّ أَنَّ يُقَلِّدَ العَالِمَ حتى ولو أخطأ، فخطأُ السائلِ على نفسه وخطأُ العَالِمِ الذي أجابَ بخِلَافِ الصوابِ على نفسه وعلى غيره فيكونُ جهلهُ مركباً.

○ فائدةٌ أُخْرَى:

الضرورةُ الحسيَّةُ: ما يُدْرِكُ بالحواسِّ الخمسِ، والضرورةُ العقليَّةُ: ما يُدْرِكُ بالعقلِ، والضرورةُ الشرعيَّةُ: هو الذي يَقُولُ عنه العلماءُ رحمهم الله: يُعْلَمُ بالضرورةِ من الدينِ، مثل: إذا كان الإنسانُ يعيشُ في بلادِ الإسلامِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بالضرورةِ أَنَّ الصومَ واجبٌ، كذلك الصلاةُ، لو قال قائلٌ لك، وأنتَ مسلمٌ تَعِيشُ في بلادِ المسلمين: هل الصلاةُ واجبةٌ؟ هل تقولُ: أَرَأَيْتَ أَوْ أَسْأَلُ العلماءَ. بالطبع لا؛ لأنَّ وجوبَ الصلاةِ معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ.

وكذلك الزَّنا محرمٌ وهو لمن يعيشُ مع المسلمين لا يَحْتَاجُ إلى نظرٍ واستدلالٍ، فصارتْ عندنا الضروراتُ ثلاثةٌ أقسامٍ: ضرورةٌ حسيَّةٌ، وضرورةٌ عقليَّةٌ، وضرورةٌ شرعيَّةٌ.

يَقُولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(٢٨) وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ التَّالِي

قَوْلُهُ: (التَّالِي) يَعْنِي: الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ أَوْ الْعِلْمَ الْمَكْتَسَبَ، وَهُوَ مَا



يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَنَظَرٍ، وَهَذَا أَكْثَرُ الْمَعْلُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ، وَإِلَّا لِأَصْبَحَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ كُلُّهُ ضَرْوَرِيًّا، كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ، وَفِي الْأَخْلَاقِ، تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ فَإِنَّهُ يَسْمَى عِلْمًا نَظَرِيًّا أَوْ عِلْمًا مَكْتَسَبًا، فَالْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَنَظَرٍ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَلَكَةً قَوِيَّةً، إِذَا رَسَخَ فِي الْعِلْمِ حَتَّى إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ بَدُونِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدْلَةِ، فَإِذَا نَظَرَ فِي الْأَدْلَةِ وَجَدَ أَنَّ مَا خَيَّلَ إِلَيْهِ صَحِيحٌ، لَكِنَّ هَذَا يَكُونُ بَعْدَ الرِّسْوَةِ فِي الْعِلْمِ، يُعْطِي اللَّهُ الْإِنْسَانَ مَلَكَةً يَهْتَدِي بِهَا إِلَى الصَّوَابِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ عَقْلُكَ أَوْ تَخَيَّلَهُ فِكْرُكَ يَكُونُ كَمَا حَكَمْتَ أَوْ كَمَا تَخَيَّلْتَ، لَا بَدَّ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْمَرْجِعِ إِلَى الشَّرْعِ.

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(٢٩) وَحَدُّ الْاسْتِدْلَالِ قُلٌّ مَا يُجْتَلَبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبَ  
الاستدلالُ جاء به المؤلف رحمه الله تعالى استطراداً للدليل،  
والدليل هو الاستدلال، هو فعلُ المُستَدِلِّ، ثم قد يكون صحيحاً،  
وقد يكون غير صحيح.

كثيراً ما يَسْتَدِلُّ الْإِنْسَانُ بآيَةٍ أَوْ بِحَدِيثٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ  
دَلِيلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَذْلُولِهَا، فَمَا هُوَ الْاسْتِدْلَالُ؟

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ مَا يُجْتَلَبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا  
طَلِبَ) يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ أَنْ تَجْتَلِبَ دَلِيلًا مُرْشِدًا لِلْمَطْلُوبِ.

مثال ذلك: يَسْأَلُكَ سَائِلٌ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا زِدْتُ فِي الصَّلَاةِ  
رُكْعَةً، فَهَلْ أَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ؟ تَبْحُثُ أَنْتَ فِي الْأَدْلَةِ  
حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى هَذَا الْبَحْثُ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

بدليلها يُسَمَّى استدلالاً، إذا الاستدلال في الحقيقة اختصاراً هو طلب الدليل، فكونك تطلب الدليل، يُسَمَّى هذا استدلالاً، ثم تُطبَّق الواقعة أو الحادثة أو المسألة على هذا الدليل.

والاستدلال مطلوب لكل من يُمكنه أن يستدل، أمّا العامي فإن الاستدلال في حقه غير مطلوب لأنه قد يستدل فيستعمل الأدلة على وجه غير صحيح.

على كل حال الاستدلال طلب الدليل ولا بد أن يكون المستدل أهلاً لذلك.

ثم قال رحمه الله تعالى:

(٣٠) والظن تجويز امرئ امرئين مُرجحاً لأحد الأمرين

(٣١) فالراجح المذكور ظناً يُسمى والطرف المرجوح يُسمى وهما

(٣٢) والشك تحريز بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران

ذكر المؤلف رحمه الله ما يُقابل العلم، وقد سبق أن العلم حكم يقيني، فذكر في هذه الأبيات ما يُقابلُه، وهو الظن، والوهم، والشك.

فالظن هو ترجيح أحد الأمرين على الآخر فالراجح يُسمى ظناً، والمرجوح يُسمى وهماً، إذا الظن مقابل الوهم، فالظن ترجيح أحد الاحتمالين، والوهم المرجوح من أحد الاحتمالين، والشك تجويز الأمرين على السواء، يعني: يكون متردداً على السواء، هذا هو المعروف في أصول الفقه، فالإنسان قد يظن الشيء ظناً مع احتمال مرجوح، وقد يتوهم المرجوح فيسمى وهماً، وقد يتردد فيسمى شكاً، هذا عند الأصوليين.

أمّا الفقهاء رحمهم الله فالغالب عندهم استعمال الشك في

مقابلة اليقين، فيشمل الثلاثة: الظن والوهم والشك، على السواء. ولهذا يقولون من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، وهذه كلمة: «شك» تشمل الثلاثة، فإذا تيقن أنه متوضئ ثم شك هل أحدث أو لا، وغلب على ظنه أنه مُحْدِثٌ، فإننا نسميه عند الفقهاء شكاً، وإذا كان المرجوح أنه لم يُحْدِثْ فهو شك أيضاً عندهم، وإذا تساوى الأمران فهو شك كذلك عندهم.

فالفقهاء يستعملون الظن والوهم والشك في مقابلة اليقين، أما الأصوليون فكما علمنا. ولماذا اختلف الأصوليون والفقهاء رحمهم الله؟

اختلفوا؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يبين الإنسان أموره على اليقين، أي: الشيء المتيقن، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»<sup>(١)</sup>. وقال في الذي شك هل أحدث أو لا: «لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٢)</sup>.

لكن من العبادات ما يكفي فيه غلبة الظن على القول الراجح؛ كمسألة الشك في الصلاة، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فيتراجع عنه أنه صلى أربعاً أو صلى ثلاثاً، فإنه يعمل به. وكذلك من شك في عدد الطواف، وفي عدد السعي، وفي عدد

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم (١٧٧)؛ ومسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. رقم (٣٦١).

الْجَمَرَاتِ إِذَا رَمَى، كم حصاة وترجع عنده أحد الأمرين فإنه يَبْنِي على غلبة الظنّ على القول الصحيح.

أما على مذهب الحنابلة فإنه يَبْنِي على اليقين، ولا يُمكن أن يَسْتَعْمَلَ الظنّ.

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ إدراكُ الشيء على ما هو عليه، وأنه يَنْقَسِمُ إلى قسمين؛ ضروري، ونظري، وأن الجهل على القول الصحيح هو عدم إدراك الشيء، وأنه يَنْقَسِمُ إلى قسمين: بسيط ومركب، فالبسيط عدم العلم مطلقاً، والمركب هو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه، وتبين لنا أن الإدراكات تَنْقَسِمُ إلى يقين وظنّ ووهم وشك، وهذا عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فيقولون: إما يقين، وإما شك، فيُدْخِلُونَ الظنّ والوهم في الشك.

بعد ذلك انتقل المؤلف إلى تعريف أصول الفقه، يعني: ما هو أصول الفقه باعتباره اسماً لهذا الفن، فقال رحمه الله تعالى:

(٣٣) أمّا أصول الفقه معنًى بالنَّظَرِ للفتن في تعريفه فالمُعْتَبَرُ

(٣٤) في ذاك طرقُ الفقه أعني المُجْمَلَةُ كالأمر أو كالنهي لا المُفْضَلَةُ

(٣٥) وكيف يُسْتَدَلُّ بالأصول والعالم الذي هو الأصولي

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: إن تعريف أصول الفقه باعتباره اسماً لهذا الفن هو معرفة طريقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل «المستفيد» الذي هو المجتهد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فهو يعود إلى هذه الثلاثة.

فقولنا: معرفة طريقه الإجمالية يعني: مثل أن نقول: الأمر ما هو؟ وما الذي يقتضيه؟ والنهي ما هو؟ وما الذي يَقْتَضِيهِ؟ والعام ما هو؟ وما الذي يقتضيه؟ والخاص ما هو؟ وما الذي يَقْتَضِيهِ؟ وما أشبه ذلك، هذا إجمالاً، نقول مثلاً: الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء، ولا نقول:

الأمرُ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لأن هذا تفصيلٌ، لا يَدْخُلُ في أصولِ الفقه، وإنما يأتي في أصولِ الفقه على سبيلِ التمثيل، يعني مثلاً: يقولُ لك: الأمرُ يَقْتَضِي الوجوبَ، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالأمرُ بالإقامةِ يقتضي الوجوبَ، فأصولُ الفقه إذاً معرفةً طرقه الإجمالية، ولهذا سَمَّيْنَاهُ أصولاً، يعني: شيئاً يُبْنَى عليه.

الثاني: كيف نَسْتَدِلُّ به؟ مثالُ ذلك: العامُّ. يأتيك لفظُ عامٍّ، كيف نَسْتَدِلُّ على فردٍ من أفرادِهِ بثبوتِ الحكمِ له، إذا قلتَ مثلاً: أكرمِ الطلبةَ. هذا عامٌّ، مِنَ الطلبةِ مَنْ اسْمُهُ عبدُ اللهِ، هل يُكْرَمُ عبدُ اللهِ أو لا؟ نعم. كيف نعرفُ أنه يُكْرَمُ؟ نَعْرِفُ ذلكَ بأننا قرأنا أن العامَّ يَشْمَلُ جميعَ أفرادِهِ. وإلا فإن القائلَ لم يقل: أكرمِ عبدَ اللهِ، بل قال: أكرمِ الطلبةَ. فقط فهنا نَعْرِفُ العامَّ ما هو، ثم نَعْرِفُ كيف نَسْتَدِلُّ به على جزئياته أو على أفرادِهِ، فهذا تَقْرَأُ في أصولِ الفقه، وقد دَلَّ على كونِ العامِّ يَشْمَلُ جميعَ أفرادِهِ قولُ النبي ﷺ حين علم أُمته التَّشْهيدَ: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين» قال: «إنكم إذا قُلْتُمْ ذلكَ فقد سَلَّمْتُمْ على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرض»<sup>(١)</sup>.

والثالثُ: حَالُ المستَدِلِّ يعني: المجتهدُ، ففي أصولِ الفقه يبحثُ الأصوليون عن المجتهدِ؛ لأن الذي يَتَوَلَّى استنباطَ الأحكامِ مِنْ أدلَّتِها هو المجتهدُ، أما المقلِّدُ فإنه لا يَذْهَبُ لِلأدلةِ، ولا يَنْتَظِرُ فيها، هل تَدُلُّ أو لا تَدُلُّ؛ لأنه مقلِّدٌ، والشاعرُ يقولُ:

لا فرقَ بينَ مقلِّدٍ وبهيمةٍ    تَنْقُادُ بينَ دُعائرٍ وجنادلٍ  
فقد بالغَ في ذمِّ المقلِّدِ وشبَّهه بالبهيمةِ، ونحن نقولُ: التقليدُ حرامٌ إلا عندَ الضرورةِ.

(١) تقدّم تخريجه ص (١٧).

قال شیخ الإسلام رحمه الله: التقليدُ كأكلِ الميتة<sup>(١)</sup>. ومتى يجوزُ أكلُ الميتة؟ عندَ الضرورة. أما إذا وُجِدَتْ مذكاةٌ فإنك لا تأكلُ الميتة، لكن إذا خِفَتْ الهلاكُ إذا لم تأكلُ، فكلُّ من الميتة.

وقوله: (فالمعتبرُ) يعني: في تعريفه.

وقوله: (في ذاك) أي: في التعريف.

وقوله: (طرقَ الفقه أعني المُجْمَلَة) يعني: طرقه المجملّة.

وقوله: (كالأمر أو كالنهي لا المفصلة) يعني: كالأمرِ أَعْرِفُ ما هو الأمرُ، وماذا يقتضيه؟ ما هو النهي؟ وماذا يَفْتَضِيهِ؟ ما هو العامُّ؟ وماذا يَفْتَضِيهِ؟ وهلُمَّ جرّا.

وقوله: (لا المفصلة) لأن طرقَ الفقهِ المفصلة موضِعُها كتبُ الفقه. كزاد المستقنع والمنهاج وغير ذلك.

ثم قال: (وكيف يُسْتَدَلُّ بالأصول) أي: بأصولِ الفقه، كيف استدلَّ بالأمر على الوجوب، وبالنهي على التحريم، وبالعام على العموم، وهلُمَّ جرّا.

وقوله: (والعالم الذي هو الأصولي) هذا إذا عبّرنا عنه، بقولنا: حال المجتهد أو المستدلّ.

○ مسألة:

إنسانٌ نظرَ في الأقوالِ التي في المسألة وأدلتها، واختار قولاً منها، فهل هذا يُعْتَبَرُ مقلّداً لغيره؟

الجوابُ: أنه ليس مقلّداً؛ لأنه اختار هذا القولَ لسببٍ، وبناءً على دليلٍ.

ولهذا قد يحتاجُ العالمُ المجتهدُ إلى التقليدِ، فأحياناً تنزّلُ به نازلةً، لا تقبلُ أن يتأخّرَ الحكمُ فيها حتى يُراجعَ. فيقلّدُ.

○ مسألة أخرى:

هل التقليدُ يكونُ في العقيدة؟.


الجوابُ: نعم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَلَوْنَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وهذه عقيدةُ الإيمانِ بالرسولِ.

وأما قولُ بعضهم: إن العقيدةَ لا يُقلّدُ فيها؛ لقولِ المجيبِ للملكين في قبره: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فقلّته. فهذا استدلالٌ في غير وجهه؛ لأن هذا الرجلَ الذي يقولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فقلّته. ليس عنده إيمانٌ أصلاً. فالحديثُ فيه: «فأما المنافقُ أو المرتابُ»<sup>(١)</sup>.

فالتقليدُ جائزٌ للضرورة في الأصولِ والفروعِ، ثم إنني أقولُ تبليغاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال رحمه الله: «تقسيمُ الدينِ إلى أصولٍ وفروعٍ بدعةٌ، لم يكنْ معروفاً في عهدِ النبي ﷺ ولا أصحابه»<sup>(٢)</sup> ولذلك يرى هؤلاء المُقسِّمونَ إلى أصولٍ وفروعٍ يَرَوْنَ أن الصلاةَ من الفروعِ. نقولُ سبحانه الله! هل الصلاةُ التي من أصلِ الأصولِ من الفروعِ؟! فالقولُ الراجحُ أنه ليس هناك أصولٌ وفروعٌ، إنما فيه عِلْمِيَّاتٌ وَعَمَلِيَّاتٌ، يعنى: الدينُ يَنْقَسِمُ إلى عَمَلِيَّاتٍ وَعِلْمِيَّاتٍ، الْعِلْمِيَّاتُ تكونُ بالإيمانِ بها، وَالْعَمَلِيَّاتُ بالقيامِ بها. ولو أردنا أن نقسمَ إلى أصولٍ وفروعٍ، لقلنا: أركانُ الإسلامِ الخمسة كلها أصول.

(١) متفق عليه. البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث (١٨٤)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ (٩٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥)، (١٩/٢٠٧).



## أبواب أصول الفقه

كتاب المؤلف رحمه الله كتاب مختصر، وليس مُتَعَمِّقاً في التبويب، ولهذا جعل أبواب أصول الفقه محصورةً ويُسَبِّهُ من بعض الوجوه كتاب «الأجرومية» في النحو.

قال رحمه الله:

(٣٦) أبوابها عشرون باباً تُسَرِّدُ وفي الكتاب كلها سُورَدُ  
إذاً أبواب أصول الفقه عشرون باباً، كلها سُورَدُ في الكتاب  
يعني النظم فال في قوله: «الكتاب». للعهد الحضوري، وليست  
للعهد الذهني، لأنه ليس كتاباً معهوداً في الذهن، ولكنه كتاب حاضر  
بين يديك.

قال رحمه الله:

(٣٧) وتلك أقسام الكلام ثَمًّا أمرٌ ونهيٌ ثم لفظٌ عمّا  
(٣٨) أو خَصٌّ أو مُبَيِّنٌ أو مُجَمِّلٌ أو ظاهرٌ معناه أو مُؤَوِّلٌ  
(٣٩) ومطلقٌ الأفعال ثم ما نسخ حكماً سواه ثم ما به انتسخ  
(٤٠) كذلك الإجماع والأخبار مع خُطِرَ ومع إباحة كلِّ وقع  
(٤١) كذا القياس مطلقاً لَعَلَّهُ في الأصل والترتيب للدلالة  
(٤٢) والوصف في مُفْتٍ ومُسْتَفْتٍ عَهْدٌ وهكذا أحكام كلِّ مُحْتَهِدٌ

قوله: (ثُمَّ). بالضم حرف عطف، و«ثُمَّ» بالفتح اسم إشارة  
للمكان، ولهذا يَغْلُطُ بعض الناس الآن، ويقول: ومن ثُمَّ حصل  
كذا وكذا. وهذا لا يَصِحُّ، والواجب أن تقول: ومن ثُمَّ حصل كذا وكذا.



وقوله: (ثم لفظ عمّا) يُريدُ العامّ.

وقوله: (أو خصّ) يريدُ الخاصّ.

وهذه الأبيات السابقة عن تعداد أبواب أصول الفقه التي سيذكرها المؤلف، وبناءً على ذلك نقول: كلُّ واحدٍ من هذه الأبواب له بابٌ مُستقلٌّ يُشرحُ إن شاء الله عندَ ذكرِ بابِهِ.



## باب أقسام الكلام

بدأ رحمه الله بباب أقسام الكلام، فقال:

(٤٣) أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفَعْلٌ كَارَكَبُوا

(٤٤) كَذَاكَ مِنْ فَعَلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا

قوله رحمه الله: (الكلام). الكلام كما قال النحويون وهم أحسن تحريراً من أهل أصول الفقه؛ لأن الفنّ فَنَّهُمْ يقولون: الكلام لفظٌ مفيدٌ. فكلُّ لفظٍ مفيدٍ فهو كلامٌ، وعليه كلُّ ما يُفيدُ بلا لفظٍ فليس بكلام، وكلُّ لفظٍ لا يُفيدُ فليس بكلام، فالكلام إذاً لفظٌ مفيدٌ. قولنا: لفظٌ. خَرَجَ به الكتابةُ والإشارةُ.

فإذا كَتَبْتُ رسالةً، قَدَرُهَا عَشْرُونَ سَطْرًا، وَأَلْقَيْتُهَا إِلَيْكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَفْظًا، وَإِذَا أَشَرْتُ لَكَ أَنْ أَجْلِسَ، فَلَيْسَ بِكَلَامٍ. وَلِهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ أَنْ أَجْلِسُوا وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَوْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ الْمَفْهُومَةُ كَلَامًا لَبْطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وقولنا: مفيدٌ. خَرَجَ به غَيْرُ الْمَفِيدِ، فَإِذَا كَانَ لَفْظًا لَا يُفِيدُ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ، فَلَوْ قُلْتُ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ. فَهَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ مَاذَا أَفْعَلُ.

ولو قُلْتُ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ الْبَطْلُ الْعَاقِلُ الْكَرِيمُ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ السَّخِيُّ. فَلَيْسَ بِكَلَامٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَا أَفَادَ.

وإذا قال قائلٌ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا. فَهَلْ هَذَا كَلَامٌ؟

بعضُ العلماءِ يقولون: ليس بكلام؛ لأنه ما أفاد، فإذا كان شيئاً معلوماً بدون أن يتحدّث به الإنسان فبعضُ علماء النحو يقولون: ليس بكلام. لأنه لا بد أن تكون الفائدة مستقلةً.

أما إن كانت الفائدة معلومةً، فهذا لا يُمكن أن يكون كلاماً، ولكن الذي عليه الجمهور أننا لا نحكمُ بالفائدة وعدمها إلا بمقتضى التركيب فقط، لا بمقتضى تجديد الفائدة، فليس شرطاً تجديد الفائدة. إذا كان هذا التركيب يُفيد كفى، ولو كانت إفادته معلومةً من قبل. وبناءً على هذا القول نقول: قولُ القائل: السماء فوقنا. كلامٌ، والأرض تحتنا. كلامٌ.

وقولُ الشاعر:

كأننا والماء من حولنا قومٌ جلوسٌ حولهم ماءٌ  
فهذا كلامٌ، وعلى القول الآخر ليس بكلام؛ لأنه إذا قال: كأننا والماء من حولنا قومٌ جلوسٌ، فليس هناك حاجة أن يقول: حولهم ماءً.

على كلِّ حالٍ، الصحيح أنه لا يُشترط أن تكون الفائدة جديدةً، بل كلُّ ما كان مُركباً على وجه يُفيد فإنه يُعتبر كلاماً.

أما أقلُّ ما يتركَّب منه الكلام فقد أشار إليه المؤلف بقوله:  
(٤٣) أقلُّ ما منه الكلام رَكِبوا اسمان أو اسمٌ وفعلٌ كازكَبوا  
يقولُ رحمه الله: أقلُّ ما يتركَّب منه الكلام اسمان أو اسمٌ وفعلٌ.

وفهم من قوله: أقلُّ ما يتركَّب منه الكلام. أنه قد يتركَّب من أكثر من ذلك، لكن لا يمكن أن يتركَّب من أقل من ذلك، اسمان مثلاً: العلمُ نافعٌ.

وقوله: (أو اسمٌ وفعلٌ كَارَكَبُوا). اَرْكَبُوا فعلٌ أمرٌ مبنيٌّ على حذفِ النونِ، والواوُ فاعلٌ، ففيه اسمٌ وفعلٌ. ومثلُ اَرْكَبُوا: رَكِبُوا، مكوْنَةُ من فعلٍ واسمٍ.

ثم قال رحمه الله:

(٤٤) كذاك من فعلٍ وحرفٍ وُجِدَا وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النَّدَا

قوله رحمه الله: (كذاك من فعلٍ وحرفٍ وُجِدَا).

يعني: أن الكلامَ يُوجَدُ من فعلٍ وحرفٍ.

والدليلُ على ذلك: أنك يُمكنُ أن تقولَ: ما قام. أو: لم يَقُمْ. وتَتِمُّ الفائدةُ.

ولكن هذا ليس بصحيح، فلا يُمكنُ أن يُوجَدَ كلامٌ من فعلٍ وحرفٍ؛ لأنَّ أقلَّ ما يَتَرَكَّبُ منه الكلامُ اسمان أو اسمٌ وفعلٌ، والحرفُ ليس له معنًى في نفسه، بل معناه في غيره، فإذا قُدِّرَ أن الحرفَ قارَنَ اسماً لم تَتِمَّ الجملةُ، لو قلتَ: إِنَّ زَيْداً. لم تَتِمَّ الجملةُ. ولو قلتَ: إن قام. ما تَمَّتَ الجملةُ، فلا يمكنُ أن يَتَرَكَّبَ الكلامُ أبداً من فعلٍ وحرفٍ.

وأما المثالُ الذي اسْتَدَلُّوا به فإنه مُرَكَّبٌ من اسمٍ وحرفٍ وفعلٍ، الحرفُ هو «ما» أو «لم»، والفعلُ هو قام أو يَقُمْ، والاسمُ هو الضميرُ المستترُ في الفعلين.

وقوله رحمه الله: (وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النداء). يعني: أن الكلامَ يَتَرَكَّبُ من اسمٍ وحرفٍ، وضربٌ مثلاً لذلك بالنداء، فإنك تقولُ: يا زيدُ. وَيَتِمُّ الكلامُ، ولكننا نقولُ له: هذا أيضاً غيرُ صحيح؛ لأنَّ «يا» حرفٌ نداءٍ، والنداءُ يَتَضَمَّنُ معنى الدعاء، فإذا قلتَ: يَا زيدُ. فكأنما تقولُ: أَدْعُو زيداً. «فيا» في الواقعِ حرفٌ، لكنها نائبةٌ

منابَ جملة؛ لأن الفعل «أَدْعُو» فيه ضميرٌ مستترٌ، تقديرُهُ أنا، وعليه فلا يمكنُ أن يتكوّنَ الكلامُ، لا من اسمٍ وحرفٍ، ولا من فعلٍ وحرفٍ.

وهذا الذي ذَكَرْتُهُ هو الذي حرّره النحويّون، وهم أعلمُ من أهلِ أصولِ الفقهِ فيما يَتَعَلَّقُ باللغةِ العربيّةِ.

ثم قال رحمه الله:

- (٤٥) وقَسَمَ الكلامَ للأخبارِ      والأمرِ والنهيِ والاسْتِخْبَارِ  
(٤٦) ثم الكلامَ ثانياً قد انْقَسَمَ      إلى تَمَنٍّ ولَعَرُضٍ وقَسَمٍ  
(٤٧) وثالثاً إلى مجازٍ وإلى      حقيقةٍ وحدها ما استُعْمِلَا

يقول المؤلف رحمه الله: الكلامُ يَنْقَسِمُ من عدةٍ وجوهٍ:

الوجهُ الأوّلُ: من جهةِ الخبرِ والإنشاءِ، فيقولُ: قَسَمَهُ إلى أربعةِ أشياء؛ الأخبارُ والأمرُ والنهيُ والاستخبارُ.

أما الأخبارُ، فالخبرُ ما يَدْخُلُهُ التصديقُ والتكذيبُ، يعني: ما يَصِحُّ أن يُقالَ للناطقِ به: كَذَبْتَ أو صدَقْتَ. والمرادُ باعتبارِ الجملةِ، لا باعتبارِ القائلِ؛ لأن من المُخْبِرِينَ مَنْ لا يُمكنُ أن يُقالَ له: صدَقْتَ. ومنهم مَنْ لا يُمكنُ أن يُقالَ له: كَذَبْتَ. لكن باعتبارِ الجملةِ يَصِحُّ أن يُقالَ: كَذَبْتَ أو صدَقْتَ. فمثلاً إذا قلتُ: قام زيدٌ. هذا خبرٌ؛ لأنه يَصِحُّ أن تقولَ للقائلِ: صدَقْتَ. أو تقولَ: كَذَبْتَ.

فقول مُسَيِّلِمَةُ: إنه رسولُ الله. ماذا نقولُ له؟ نقولُ: كَذَبْتَ. ولا يمكنُ أن يكونَ صادقاً، لكن هل هو باعتبارِ الجملةِ، أم باعتبارِ القائلِ؟ الجوابُ: باعتبارِ القائلِ.

وأما قول محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي: إني رسولُ الله. نقولُ: صدَقْتَ ولا يمكنُ أن نقولَ: كَذَبْتَ.

وكذلك قول الله عز وجل: لا يُمكنُ أن يقالَ فيه: كذبتَ.  
ثانياً: الأمر: مثاله: لو قال لك قائلٌ: افهم. فهذا أمرٌ، فهنا لا  
يمكنُ أن تقولَ: كذبتَ أو صدقتَ، ولكن تقولَ: أطعتُ أو عصيتُ.  
لكن لو قال: فهمتُ. فهنا يصحُّ أن تقولَ: صدقتَ أو كذبتَ.  
إذا الأمر لا يمكنُ أن يقالَ لقائله: صدقتَ أو كذبتَ.

ثالثاً: النهي: مثاله: لا تغفل. أيضاً هنا لا يمكنُ أن يقالَ:  
صدقتَ، ولا كذبتَ. فإذا قال لك قائلٌ: لا تغفل. فإما أن تقولَ:  
سمعاً وطاعةً. وإما أن تقولَ: لا سمعاً، ولا طاعةً.  
إذاً: النهي طلبُ الكفِّ، والأمر طلبُ الفعلِ.

رابعاً: الاستخبار. الاستخبارُ يعني به: الاستفهام، لو قال لك  
قائلٌ: هل فهمتَ؟ لا يمكنُ أن تقولَ: صدقتَ ولا كذبتَ. ولكن  
تُجيبُ بنعم أو لا.

وهذا التقسيمُ الذي ذكره المؤلفُ فيه شيءٌ من القصورِ في  
الواقع، لكن الكتاب مختصرٌ، والتقسيمُ الصحيحُ أن يقالَ: الكلامُ إما  
خبرٌ وإما إنشاءٌ، فما صح أن يُوصَفَ بالتصديقِ أو بالتكذيبِ فهو  
خبرٌ، وما لا فهو إنشاءٌ. هذا هو الضابطُ.

ثم الإنشاءُ يُنقسمُ إلى أمرٍ ونهيٍ واستفهامٍ وتمنٍّ وترجٍّ وعرضٍ  
وتحضيضٍ وقسمٍ، فالمؤلفُ رحمه الله اختَصَرَ، ولكن التقسيمُ  
الصحيحُ الذي عليه أهل العلم هو أن الكلامَ ينقسمُ إلى خبرٍ وإنشاءٍ  
فما صح أن يوصَفَ بالصدقِ أو الكذبِ فهو خبرٌ وما لا فهو إنشاءٌ.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(٤٦) ثم الكلامُ ثانياً قد انقسمَ إلى تمنٍّ ولعرضٍ وقسمٍ  
وهذا هو الوجهُ الثاني من تقسيمِ الكلامِ، ولكن الحقُّ أن هذا البيتُ

تابع لما سبق، فالتمني والعرض والقسم من قسم الإنشاء، فلا يحتاج أن نجعله من وجه آخر فالمؤلف رحمه الله لم يحرر المقام كما ينبغي.

وقوله رحمه الله: (إلى تمن). التمني داخل في الإنشاء، يقول الفقير: ليت لي ما لا فأصدق منه. هذا تمن، طلب، ويقول الجاهل: ليتني عالم فأعلم الناس. هذا إنشاء، فكل تمن فهو إنشاء.

وقوله: (لعرض). العرض أن تعرض على أخيك شيئاً، تقول: ألا تفضل عندي. هذا عرض، وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام للملائكة: ألا تأكلون. هذا أيضاً عرض، والعرض هو ما يكون برفق واحترام، والتحضيض بالعكس يكون فيه إزعاج وقوة، فإذا قال لك: هلاً تدخل.

فهذا تحضيض، وهو طلب بشدة وإزعاج، وكل من أقسام الإنشاء.

وقوله: (وقسم). هذا أيضاً من أقسام الكلام، لكن هل هو داخل في الإنشاء، أو في الخبر؟

الجواب: أن القسم نفسه إنشاء، والمقسم عليه خبر، فإذا قلت: والله إني فاهم، فالجملة فيها خبر وقسم، «والله» هذا قسم، لا يمكن لأحد أن يقول لك: صدقت أو كذبت. وإني فاهم: خبر، ولهذا يصح أن يقال: صدقت أو كذبت. فقول المؤلف: «وقسم». يريد به صيغة القسم، ولا يريد المقسم عليه، فهو من أقسام الإنشاء.

ثم الوجه الثالث لتقسيم الكلام:

قال المؤلف رحمه الله:

(٤٧) وثالثاً إلى مجاز وإلى حقيقة وحدّها ما اشتغلا

يقول المؤلف رحمه الله: ينقسم الكلام إلى مجاز وحقيقة،